

## تعليمات

عدد ( ٣ ) لسنة ١٩٨٣

### الخاصة بدور الحضانة

الحاقا بتعليماتنا عدد ( ٢ ) لسنة ١٩٨٣ واستنادا لاحكام الفقرة خامسا من المادة ( ٢ ) والمادة ( ١٧ ) من نظام دور الحضانة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ وبناء على ما جاء بكتاب مجلس الوزراء / مكتب النائب الاول لرئيس الوزراء المرقم ١٤/٢٤٥٠ في ١٠/٤/١٩٨٣ .

### اصدرنا التعليمات التالية :-

**المادة الاولى :** تحذف الفقرة ( ١ ) من البند اولا من المادة الاولى من تعليماتنا عدد ( ٢ ) لسنة ١٩٨٣ ويعدل تسلسل الفقرتين التاليتين لها .

**المادة الثانية :** اولا - تكون اجور القبول في دور الحضانة التي يقبل فيها الاطفال باجر التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والاتحاد العام لنساء العراق -/٢٠ عشرون دينارا شهريا للطفل و -/١٠ دنانير شهريا للطفل الثاني من نفس العائلة .

ثانيا - تكون اجور نقل الطفل -/٥ خمسة دنانير شهريا و -/٢٠٥٠٠ دنانير وخمسمائة فلس للطفل الثاني من نفس العائلة .

ثالثا - يعفى الطفل الثالث من نفس العائلة من اجور القبول واجور النقل الواردة في الفقرتين اعلاه .

**المادة الثالثة :** تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١/٦/١٩٨٣ .

### وزير العمل والشؤون الاجتماعية

تنفيذ قانون المركز القومي للحاسبات الالكترونية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٢ عدد ( ١ ) لسنة ١٩٨٣

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة السادسة عشرة من قانون المركز القومي للحاسبات الالكترونية رقم ( ١٠٠ ) لسنة ١٩٧٢ المعدل .

قررنا اصدار التعليمات الاتية

### الباب الاول

مهام المركز القومي للحاسبات الالكترونية  
المادة الاولى : التخطيط والمتابعة

ورفعها الى مجلس التخطيط او من يخوله لقرارها .

٢ - اعداد الخطة الاستثمارية السنوية لقطاع الحاسبات الالكترونية بالتنسيق مع الجهات المعنية ورفعها الى مجلس التخطيط او من يخوله لقرارها .

٣ - تشمل الخطة الاستثمارية السنوية لقطاع الحاسبات الالكترونية جميع مشاريع وانواع الحاسبات الالكترونية لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي سواء المحسوبة منها على المنهج الاستثماري او على التمويل الذاتي او الميزانية الاعتيادية ولا يجوز اجراء اي تعديل على هذه الخطة الا بعد موافقة الجهة المخولة باقرارها .

٤ - وضع ضوابط لادراج مشاريع الحاسبات الالكترونية في الخطة الاستثمارية السنوية لقطاع الحاسبات الالكترونية .

٥ - متابعة تنفيذ مشاريع الحاسبات الالكترونية وخطط عمل مراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية وباساليب عمل وضوابط يضعها لهذا الغرض .

### المادة الثانية : المعايير والمقاييس

اعداد المعايير والمقاييس والاسس العامة التي يتطلبها العمل في المجالات التالية وايه مجالات اخرى تتطلبها الخطط الاستثمارية السنوية والخمسية لقطاع الحاسبات الالكترونية :-

١ - ضوابط واسس تقييم وادراج مشاريع الحاسبات في الخطط الاستثمارية السنوية .

٢ - الاسس العامة لاجراء دراسات الجدوى لاستخدام الحاسبات الالكترونية .

٣ - ضوابط تنفيذ مشاريع الحاسبات الالكترونية الواردة في الخطط الاستثمارية الخمسية والسنوية لقطاع الحاسبات الالكترونية .

٤ - الاسس العامة لاعلان المناقصات وتقييم عروض الشركات المجهزة والاستشارية في مجال الحاسبات الالكترونية .

٥ - الشروط العامة للعقود في مجالات الاجهزة والصيانة والنظم .

٦ - اسس التعامل مع الشركات المجهزة والاستشارية في مجال الحاسبات الالكترونية .

٧ - المعايير القياسية في كتابة البرامج والتوثيق .

٨ - معايير استخدام واستغلال الحاسبات الالكترونية .

## تعليمات

- ٤ - تعميم الانظمة النمطية المتوفرة لدى المركز القومي للحاسبات الالكترونية على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .
- ٥ - التعاون مع المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري بهدف تطوير ومكننة اساليب العمل الادارية لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

### الباب الثاني

#### مهام مراكز ودوائر الحاسبات

##### المادة الاولى : مراكز الحاسبات في الوزارات

تشكل في كل وزارة او دائرة غير مرتبطة بوزارة مركز او هيئة حسب طبيعة عملها وترتبط بالرئيس الاداري الاعلى وتتولى ما يلي :-

- ١ - اعداد خطة العمل التشغيلية السنوية الشاملة في الوزارة وبالتنسيق مع دوائر الحاسبات التابعة لها واعلام المركز القومي للحاسبات الالكترونية بها .
- ٢ - متابعة تنفيذ خطط عمل دوائر الحاسبات الالكترونية ضمن الوزارة المعنية ورفع التقارير الفصلية بصدها الى المركز القومي للحاسبات الالكترونية .
- ٣ - يكون مركز او هيئة الحاسبات اعلاه حلقة الوصل بدوائر الحاسبات الالكترونية والاجهزة الاخرى التابعة للوزارة المعنية والمركز القومي للحاسبات الالكترونية .
- ٤ - وضع برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ مشروعات الحاسبات الالكترونية للوزارة المعنية والواردة في الخطة الاستثمارية السنوية لقطاع الحاسبات الالكترونية واعلام المركز القومي للحاسبات الالكترونية به .

##### المادة الثانية : المراكز المتقدمة

يتم تصنيف الحاسبات الالكترونية في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة ضمن الخطط الاستثمارية السنوية لقطاع الحاسبات الالكترونية وحسب معايير يضعها المركز القومي للحاسبات الالكترونية ، ويحدد بها مراكز الحاسبات الالكترونية المتقدمة والتي يتوجب عليها ما يلي :-

- ١ - اعداد دراسات الجدوى اللازمة لاستخدام الحاسبات الالكترونية في الدوائر التابعة للوزارة المعنية .
- ٢ - القيام بخدمات مركزية في مجال الصيانة وتوفير المواد الاحتياطية بالاعتماد على القابليات الذاتية

- ٩ - معايير قياس كفاءة الاداء لمراكز الحاسبات الالكترونية .
- ١٠ - وصف الوظائف الفنية للعاملين في مجال الحاسبات الالكترونية .
- ١١ - المواصفات العامة لمواقع الحاسبات الالكترونية ومستلزماتها .
- ١٢ - معايير ومقاييس لصيانة الحاسبات الالكترونية .
- ١٣ - معايير لانتقاء العاملين في مجال الحاسبات الالكترونية .

##### المادة الثالثة : التدريب

- ١ - يقوم المركز القومي للحاسبات الالكترونية وبالتنسيق مع مراكز ودوائر الحاسبات باعداد مناهج تدريبي سنوي ضمن خطة عمله السنوية يوفق به الدورات التدريبية مع التركيز على الدورات التخصصية والتدريب العملي وحسب الحاجة والامكانات وعلى مراكز ودوائر الحاسبات المذكورة الالتزام بالضوابط التي يضعها المركز القومي لهذا الغرض .
- ٢ - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية في مجال التدريب واعداد الكوادر والتدريب .
- ٣ - مواكبة التطور الحاصل في مجال الحاسبات الالكترونية وبشتى الوسائل .
- ٤ - نشر الوعي للتعامل مع الحاسبات الالكترونية بكافة انواعها وعلى كافة المستويات .
- ٥ - الاستعانة بالخبرات الاجنبية المتطورة في مجال التدريب .
- ٦ - الاستعانة بالكوادر المتخصصة والمتقدمة في مراكز الحاسبات الالكترونية كمحاضرين في الدورات التدريبية التي يقيمها المركز القومي للحاسبات الالكترونية .

##### المادة الرابعة : الاستشارات

- ١ - يقوم المركز القومي للحاسبات الالكترونية بالاتفاق مع الجهات المستفيدة بتقديم استشارات وحسب الامكانات المتوفرة لديه في مجالات النظم والاجهزة والمقود ومواقع الحاسبات وعلى ان تدرج المهام المتفق عليها ضمن خطط عمله السنوية .
- ٢ - اصدار دليل بالنظم والتطبيقات المنفذة في القطر .
- ٣ - اصدار دليل بالشركات المجهزة والاستشارية في مجال الحاسبات الالكترونية .

## تعليمات

**المادة الثانية :** على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي تسهيل مهام منتسبي المركز القومي للحاسبات الالكترونية الواردة في هذه التعليمات .

**المادة الثالثة :** تستثنى الحاسبات المايكروية والمكتبية من الاحكام الخاصة بوجوب ادراج مشاريع الحاسبات الالكترونية في الخطط الاستثمارية السنوية لقطاع الحاسبات الالكترونية لفرض امكانية شرائها على ان تراعى الضوابط المركزية التي يصدرها المركز القومي للحاسبات الالكترونية بهذا الصدد .

**المادة الرابعة :** يلتزم القطاعان المختلط والخاص عراقيا كان ام اجنبيا بعدم شراء او استئجار الحاسبات الالكترونية الا بعد استحصال الموافقات الاصولية وحسب القواعد والنظم التي يضعها المركز القومي للحاسبات الالكترونية لهذا الغرض .

**المادة الخامسة :** تلتقى تعليمات تنظيم اعمال الحاسبات الالكترونية في الجمهورية العراقية الصادرة في الجريدة الرسمية في العدد ٢٢١٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/١١ .

**المادة السادسة :** تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التخطيط  
رئيس الهيئة التوجيهية لمجلس التخطيط

رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٨٣

صادرة عن وزير الري بشأن  
الابار المائية واستيفاء كلفة حفرها

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٨٠ في ١٩٧٩/٧/٣٠ .

اصدرنا التعليمات التالية :-

**المادة الاولى :** يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :

- ١ - الوزارة - وزارة الري .
- ٢ - المؤسسة - المؤسسة العامة للمياه الجوفية .
- ٣ - المنشأة : المنشأة العامة لحفر الابار المائية .
- ٤ - الابار المائية وتشمل  
أ - الابار المائية الاعتيادية : وهي الابار التي يتم سحب المياه الجوفية منها بواسطة مضخات .  
ب - الابار المتدفقة : وهي الابار التي تتدفق مياهها تلقائيا ولا تحتاج لمضخات .

بشكل اساسي وفقا لضوابط مركزية تصدر بهذا الشأن .

٣ - القيام بتصميم الانظمة النمطية وتعميم تطبيقها ضمن الوزارة او الاجهزة التابعة لها .

٤ - القيام بدورات التوعية والدورات التدريبية الاولى والتطوير ضمن الوزارة وبالتنسيق مع المركز القومي للحاسبات الالكترونية عند اعداد المنهاج التدريبي السنوي .

٥ - القيام باختبارات القابلية وانتقاء العاملين في مجال الحاسبات الالكترونية لغراض الوزارة .

٦ - نشر الوعي ضمن الوزارة الواحدة في استخدام الحاسبات الالكترونية وعلى مختلف المستويات .

٧ - مواكبة التطور الحاصل في مجال الحاسبات الالكترونية .

**المادة الثالثة :** دوائر الحاسبات الالكترونية

في حالة كون طبيعة العمل في بعض الاجهزة ذات طبيعة خاصة وتمتلك دوائر حاسبات الالكترونية متقدمة فيمكن تصنيف مراكز حاسباتها كمراكز الحاسبات الالكترونية المتقدمة وعليها نفس المهام الواردة في المادة الثانية من هذا الباب مع مراعاة التنسيق والتوحيد في اعداد الخطط والمتابعة ضمن الوزارة المعنية .

**المادة الرابعة :** التطبيقات

١ - على مراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية اعطاء الاولوية الى تصميم وتنفيذ الانظمة التوعوية والتخصصية التي من شأنها ان تخدم الاهداف الرئيسية للجهة المعنية .

٢ - عند الضرورة ، بالامكان الاستعانة بالشركات الاجنبية في اعداد النظم والتطبيقات ، اما بأسلوب التعاون المشترك او عن طريق زج الكادر العراقي المناسب معها .

**الباب الثالث**

**احكام عامة**

**المادة الاولى :** تلتزم كافة دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بما فيها تلك التي لا تتوفر لديها مراكز او دوائر حاسبات الكترونية بما يلي :-

- ١ - الخطط الخمسية والسنوية لقطاع الحاسبات الالكترونية .
- ٢ - الاسس ونظم العمل والمعايير التي يضعها المركز القومي للحاسبات الالكترونية .